الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني (دراسة تحليلية)

*ممدوح حسن العدوان**

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني، إذ تعدّ الحالة النفسية للمرأة بعد عملية الوضع بمكان من الأهمية لأنها قد تشكل دافعاً رئيسياً للمرأة للإقدام على ارتكاب جريمة قتل وليدها حديث الولادة تحت وطأة هذه الاضطرابات النفسية وما ينشأ عنها من تغيرات فسيولوجية تؤثر في السلوك العام للمرأة. ولذلك تم تناول هذا البحث لتسليط الضوء على تلك الاضطرابات النفسية وبيان مدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للمرأة بعد عملية الولادة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية تلك الاضطرابات النفسية في مرحلة ما بعد الولادة من خلال تعريفها وبيان أنواعها، وكذلك أسبابها. ومن ثم تناولنا في المبحث الثاني جريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة من خلال بيان الأركان العامة لتلك الجريمة، وكذلك أركانها الخاصة. أما المبحث الثالث فقد عرضنا من خلاله أثر تلك الاضطرابات النفسية على المسؤولية الجزائية للمرأة والعقوبة المترتبة على قيام تلك المسؤولية. كما أننا خلصنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الاضطرابات النفسية، المرأة، الولادة، الجريمة.

المقدمـة

تتعرض المرأة بحكم تكوينها البيولوجي إلى تغيرات فسيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر في حالتها النفسية والعصبية ومن أهمها: حالة الحمل، وحالة الوضع، وحالة الرضاعة فهي في هذه المراحل التي تمر بها تكون أكثر إنفعالية ومزاجية مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وسهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم.

وبذلك نجد أن أغلب فقهاء القانون الذين كتبوا في علم الإجرام يشيرون إلى اختلاف إجرام المرأة عن الرجل موضحين ذلك بما يسمى بالتفسير البيولوجي أو النفسي حيث نجد فقرة ثابتة لا تتغير كثيراً سوى في بعض الكلمات وهي أن المرأة بحكم تكوينها تتعرض لتغيرات عضوية أو فسيولوجية تؤثر في حالتها النفسية تأثيراً قد يدفعها إلى سلوك سبيل الجريمة.[1]

ورغم أن المرأة تمر في أطوار حياتها بظروف فسيولوجية شتى إلا أننا سوف نقصر حديثنا عن الاضطرابات النفسية ذات العلاقة المباشرة بالسلوك الإجرامي بعد عملية الولادة.

ومفهوم المرأة في الفقه الجنائي مفهوم خاص وعام، فهي المرأة المعروفة العادية جسماً وعقلاً عند عامة الناس لا فرق بينها وبين الرجل، وهو يتعامل مع الجريمة على أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر عن شخص قادر على التمييز سواء كان رجلاً أم إمرأة تكريساً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

فموضوع المرأة في القانون لا يعني أن المشرع الجزائي الأردني خصها وحدها وبالتالي فرق بينها وبين الرجل، لكنه تطرق لنوع إجرامها مراعاة لظروف خاصة تحيط بالمرأة عند إقترافها السلوك المجرم، وبالتالي أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة المقررة لهذا السلوك.

وبهذا الصدد نجد أن المشرع الجزائي الأردني أخذ بما هو موجود في التشريعات الجزائية لدول أخرى عندما قرر معاملة المرأة في بعض الحالات معاملة خاصة تميل إلى مراعاة ظروفها والتخفيف عليها، إذا ارتكبت المرأة جريمة تحت تأثير الاضطرابات النفسية التي تؤثر فيها في مرحلة ما بعد الولادة

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/8/4، وتاريخ قبوله 2014/9/21.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وتحديداً في حالة إقدامها على قتل وليدها متأثرة بوقع هذه الظروف وتأثيرها السلبي على وضعها النفسي بحيث تصبح والحالة هذه أقرب إلى نقصان الوعي مما يترتب عليه حتما مسؤولية غير مكتملة عن السلوك الإجرامي.

لذلك رأينا من الضروري إعداد هذه الدراسة للوقوف على أثر الاضطرابات النفسية التي تصيب المرأة بعد عملية الولادة وموقف المشرع الجزائي الأردني منها، إنصافا للمرأة وما تعانيه من حالة نفسية قد تتطور في بعض حالتها لتصبح حالة نفسية مستعصية تؤثر على سلوك المرأة بشكل عام. وبالتالي لا شك أن ذلك يقتضي معاملتها ومساءلتها بشكل يحقق العدالة ولا يلحق بها الإجحاف.

مشكلة البحث

نظراً لخطورة الاضطرابات النفسية التي قد تعاني منها المرأة بعد عملية الولادة وما تتركه هذه الاضطرابات من أثر بالغ على سلوك المرأة الأمر الذي قد يدفعها إلى ارتكاب جريمة قتل وليدها حديث الولادة، فقد جاءت هذه الدراسة للبحث عن موقف المشرع الجزائي الأردني –وتحديداً في قانون العقوبات– من هذه الأوضاع التي تمر بها المرأة بعد عملية الولادة. وبيان مدى النقص التشريعي في معالجة الأخذ بأسباب التخفيف عند إقرار المسؤولية الجزائية للمرأة بعد إقدامها على قتل وليدها تحت أثر الاضطرابات النفسية، وكذلك مقدار العقوبة المقررة بحقها، وتسليط الضوء تحديداً على نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني وبيان ما يعتري هذا النص من خلل واضح وصعوبة في التطبيق لا سيما أن التطبيقات القضائية في الأردن تخلو من أي حكم بشأن تطبيق نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني.

فالمرأة أحوج ما تكون إلى مراعاة خاصة عند إقرار المسؤولية الجزائية بحقها عند إقدامها على الفعل المجرم بقتلها وليدها حديث الولادة وهي تحت وطأة هذه الاضطرابات النفسية التي تفقدها في أغلب الأحيان الوقوف على خطورة هذا الفعل مما يقتضي إيقاع أخف العقوبات بحقها إذا لم يكن إعتبار هذه الاضطرابات النفسية الجبرية مانعاً من موانع المسؤولية.

أهمية البحث

إذا كان موضوع فحص شخص المجرم يعد من الموضوعات الهامة التي يجب أن يلتفت النظر إليها بإعتبارها مقدمة هامة للتفريد الجزائي، فإن الفحص النفسي يعد أهمها نظراً لما يؤكده العلم الحديث من وجود صلة بين ظواهر الإجرام والاضطرابات النفسية.

وهذه الصلة تزداد على مرّ الأيام وضوحاً تبعهاً لتقدم البحوث العلمية في ميدان الجريمة، وكلما تقدم البحث العلمي كشف عن صلات جديدة تؤيد هذه الحقيقة وتعززها.

وقد ظلت الجريمة والمجرم يلقيان من جانب القانون معاملة تكاد تكون واحدة بالنسبة للمجرمين المقترفين لذات الجريمة رغم اختلاف الواحد عن الآخر في الطباع النفسية والظروف البيئية، ومقتضيات الاصلاح التأهيل، إلى أن تعالت الأصوات بوجوب تحديد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الإجرامية للجاني.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل نتيجة التركيبة الفسيولوجية التي تستقل بها المرأة عن الرجل، وما تتعرض له المرأة من اضطرابات نفسية في مراحل حياتها وأهمها تلك التي تصيبها بعد الولادة وتؤثر فيها تأثيراً مباشراً مما قد يدفع المرأة إلى ارتكاب جريمة قتل وليدها حديث العهد بالولادة.

ولذا، سوف نتناول في هذا البحث الاضطرابات النفسية التي تتعرض لها المرأة بعد عملية الولادة وتدفعها لقتل وليدها حديث العهد بالولادة وأثر تلك الاضطرابات النفسية على قيام المسؤولية الجزائية للمرأة والعقوبة المقررة وفقاً لخطة البحث الآتية:

مقدمة

المبحث الأول:ماهية اضطرابات ما بعد الولادة

المطلب الأول: تعريف اضطرابات ما بعد الولادة

المطلب الثاني:أنواع الاضطرابات النفسية بعد الولادة

المطلب الثالث: أسباب اضطرابات ما بعد الولادة

المبحث الثاني:جريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة

المطلب الأول: الأركان العامة

المطلب الثاني: الأركان الخاصة

المبحث الثالث: أثر اضطرابات ما بعد الولادة على المسؤولية الجزائية للمرأة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمرأة

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للمرأة

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

ماهية اضطرابات ما بعد الولادة

الاضطرابات النفسية التي تصيب المرأة بعد الولادة عرفت منذ زمن قديم، فتشعر أغلب النساء ببعض الكآبة النفسية خلال فترة الحمل، حيث أن بعض الدراسات تقول بأن ما يقارب من

80% من النساء يصبن بالكآبة البسيطة بعد الولادة وفي اليوم الثالث على التحديد [2]. ويعتبر هذا النوع من الاضطرابات الطبيعية التي تصيب الأمهات بعد الولادة على الرغم من احساس الأم بأنها غير طبيعية [3].

أما النوبات النفسية الشديدة التي قد تعاني منها المرأة بعد الولادة الأمر الذي يشكل خطورة على الوليد، تتمثل بما يعرف بالاضطرابات الذهانية، وتأتي هذه الاضطرابات على شكل حزن يصيب المرأة، أو إكتئاب شديد، أو حالة من الذهان الشديد بعد الولادة. [4]

هناك عدة أسباب وعوامل تساهم في إصابة الأم بعد الولادة باضطرابات نفسية، قد تتمثل في التغيرات الهرمونية التي تلي عملية الوضع أثناء عملية النفاس. كما أن هناك العوامل النفسية التي تصيب المرأة باضطرابات مزاجية، وكذلك عوامل بيولوجية بالنسبة للنساء اللواتي لهن تاريخ مرضي يشير إلى إصابتهن باضطرابات نفسية بعد الوضع. وعليه، فاني سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول تعريف اضطرابات ما بعد الولادة، وفي المطلب الثاني أنواع هذه الاضطرابات، وفي المطلب الثالث الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إصابة المرأة بهذه الاضطرابات بعد عملية الولادة وأثناء فترة النفاس.

المطلب الأول: تعريف اضطرابات ما بعد الولادة

تصاب بعض النساء بإكتئاب شديد بعد الولادة، ولا يختفي دون علاج، بحيث يظهر الإكتئاب أحيانا وكأنه إمتداد للاضطراب المزاجي الذي حدث بعد الولادة ولم يتماثل للشفاء، وأحيانا تكون الصورة واضحة منذ البداية بسبب شدة الأعراض التي تعاني منها المرأة المصابة.

وهذه المشكلة تعرف في الطب النفسي بأنها اضطراب ذهاني ما بعد الولادة[5]. فالمرأة بعد الولادة كثيرا ما تمر باضطرابات نفسية متعددة ومتنوعة. تبدأ الاضطرابات النفسية بما يعرف باضطراب المزاج البسيط والذي يصيب نسبة عالية من النساء بعد الولادة، وغالبا ما يكون ذلك في اليوم الثالث بعد الولادة أو في اليوم الرابع عشر بعد الولادة. بعد ذلك تأتي اضطرابات الإكتئاب الحاد والشديد بعد الولادة ويكون خلال الأشهر الست التي تلي الولادة ويحتاج هذا الاضطراب إلى تدخل علاجي عاجل. لأن المرأة في هذا الاضطراب قد تكون مكتئبة بشكل كبير وقد يضر ذلك بالطفل وكذلك بالأم، لذلك غالباً ما تحتاج للعلاج بالأدوية المعتادة للإكتئاب. [6]

تتمثل هذه الاضطرابات في التفكير السلبي والإحساس بالخيبة والقنوط وفقدان المتعة بالأشياء والأمور المحببة لها من قبل، والبكاء بكثرة، أو عدم المقدرة على البكاء، والشعور بعدم القيمة وتأنيب الضمير لأشياء غير واقعية، والشعور بالقلق والذعر والإنزعاج الشديد مع سرعة الغضب والإنفعال وصعوبة التركيز[7]. وقد يتطور الأمر لدى البعض منهن إلى الشعور بالفزع، الذي قد يؤدي إلى نوبات من الذعر والرغبة في إيذاء الطفل أو النفس، أو عدم الإهتمام بالنظافة الشخصية والمظهر، أو الهوس بجوانب من صحة الطفل. وقد يستحوذ الإحساس بالتوتر والقلق على بعض الأمهات إلى درجة يفقدن فيها القدرة على الإعتناء والإهتمام بأنفسهن أو بأطفالهن تماما. ويصاحب هذه الأعراض النفسية، أعراض جسدية كالإرهاق واضطرابات النوم والإحساس بالألم وفقدان القوة البدنية.

تتشابه أعراض الاضطرابات النفسية بعد الولادة –لا سيما الإكتئاب – مع كثير من الأمراض، ناهيك عن اختلاف الثقافات والأعراف في تفسير هذه الأعراض حسب مفاهيمها الإجتماعية والدينية الخاصة بها.

فمنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين كانت كل الكتابات الخاصة بإكتئاب ما بعد الولادة عبارة عن وصف ذاتي وسطحي للمرض[8].

وعليه، مع أن الولادة عملية فسيولوجية طبيعية تحدث في كل الكائنات في كل لحظة، وأحيانا يكون هذا التغيير أشبه بالزلزال في حياة المرأة إذا لم يسبقه أو يواكبه ويتبعه رعاية صحية، ونفسية، وإجتماعية كافية، وتختلف درجات تأثير الولادة على توازن المرأة من حالة إلى أخرى، حيث نرى بعض النساء يجتزن هذا الأمر بشكل هادئ وبسيط بما يعطي الإنطباع أن الولادة فعلا حدث فسيولوجي، نجد في حالات أخرى مظاهر أزمة حقيقية تسبق أو تصاحب أو تتبع الولادة.[9]

ففي فترة النفاس تكون المرأة أكثر عرضة للأمراض النفسية من أي فترة أخرى من حياتها، وبعد أن تضع المرأة أول مولود لها تكون نسبة الإصابةبالأمراض النفسية عشرين مرة ضعف النسبة قبل الحمل، حيث تعد الولادة أكثر الأسباب التي تحمل خطر الإصابة بالاضطرابات النفسية للمرأة [10].

المطلب الثاني: حالات الاضطرابات النفسية بعد الولادة

تتنوع الاضطرابات النفسية التي قد تصيب المرأة بعد عملية الوضع، إلى ثلاثة مراحل مرضية لتحتل هذه الاضطرابات المزاجية (mood disorders) الدرجة الأولى في سلم المضاعفات العضوية والنفسية مجتمعة، التي قد تصيب الأم بعد عملية الوضع بشكل عام. وهذه الحالات هي: حزن ما بعد الولادة، وإكتئاب ما بعد الولادة، وذهان ما بعد الولادة. وسوف نتناول هذه المراحل على النحو التالي:

الفرع الأول: حزن ما بعد الولادة (Bluespost partum)

هذا النوع من الاضطرابات المزاجية أكثر شيوعا من الإكتئاب والذهان الذي يمكن أن تصاب بها الأم بعد الوضع. وتتراوح نسبة إنتشاره بين 71 و85 في المئة من حالات الوضع. وتبدأ أعراض المرض بالظهور في اليوم الثاني بعد الوضع، لتصل ذروتها في اليوم الرابع والخامس [11]. وتتميز هذه المرحلة بالقابلية الشديدة للبكاء، والقلق على الوليد بشكل عام وعلى الرضاعة بشكل خاص، وإرتباك وحساسية تجاه تعليق وملاحظات الناس. غير أن هذه الأعراض ما تلبث أن تزول تلقائيا خلال الأسبوعين التاليين للوضع[12].

وأما في حال إستمرار الأعراض لمدة أكثر من أسبوعين، وكونها أكثر شدة ووقعاً على الأم، فيجب تقييم الوضع النفسي للمريضة جيدا وبأكثر انتباه ودقة. فقد تعاني الأم من إكتئاب ما بعد الوضع، علما أنه لا توجد أية دلائل حاسمة ومقنعة تشير إلى امكانية تحول الحزن ما بعد الوضع إلى إكتئاب ما بعد الوضع.

يعتبر حزن ما بعد الولادة من المشكلات النفسية البسيطة التي تصيب كثيرا من النساء بعد الولادة، وتختفي تلقائيا بعد وقت يسير دون أن تترك آثاراً ضارة على الوالدة أو الوليد. فبعض حالات المريضات اللاّتي يصبن بهذه الاضطرابات النفسية لا يكن بحاجة للعلاج أو الدخول إلى المستشفى بل ان ما يعانين منه هو كآبة أو قلق بسيط يذهب من تلقاء نفسه دون الحاجة لتناول أي علاج.

وبشكل عام لا بد أن تبقى هذه المرأة تحت المراقبة خشية أن يحدث لها إنتكاسة قد تضر بها وبوليدها.

الفرع الثاني:إكتئاب ما بعد الولادة (postpartum Depression)

وهذه الحالة المرضية تتراوح نسبة إنتشارها بين 9 و15 في المئة من حالات الوضع[13]. وعادة تظهر أعراض المرض خلال الثلاثة أو الأربعة أشهر التي تلي الوضع. وتتميز هذه الحالة المرضية بالكآبة وإعتلال المزاج، وسرعة البكاء، والشعور بالتعب، والقلق، وهذه الأعراض تتشابه مع حالة حزن ما بعد الولادة، غير أننا نرى أن الأم في حالة الإكتئاب تتجاوز هذه الأعراض، فهنا الأم لا تفرح ولا تبتهج لمشاهدة وليدها، ولا تداعبه ولا تستمتع بإرضاعه وحتى ترفض مشاهدته. وقد تعاني من قلق ووسواس فيما يخص الحالة الصحية للوليد، مما يؤدي إلى شعورها بالذنب، وتنتابها أفكار إنتحارية، أو أفكار لإيذاء الوليد، غير أنها لا تقدم على الانتحار أو على إيذاء وليدها[14].

وعليه، يعتبر إكتئاب ما بعد الولادة نوعا من أنواع الاضطرابات النفسية التي تحدث بعد ولادة الطفل. ويمكن أن يبدأ الإكتئاب أثناء الحمل ولكن لا يطلق عليه إكتئاب ما بعد الولادة. إلا إذا استمر بعد ولادة الطفل. وفي محاولة لتحديد الفترة التي يحصل فيها الإكتئاب حاول الأطباء النفسيين تحديد فترة النفاس على أنها فترة أربعة أسابيع فقط بعدالولادة ويكون بذلكإكتئاب ما بعد الولادة هو النوبة الإكتئابية التي تحدث في هذه الأسابيع الأربعة[15]. ولذلك يكون تحديد الفترة الزمنية لحدوث حالة الإكتئاب المرضية في محل من الأهمية في مجال القانون الجزائي حتى يكون إثارة هذا الدفع مجديا لبيان مدى تأثيره على السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث: ذهان ما بعد الولادة (puerperal psychosis)

يتمثل ذهان ما بعد الولادة بمعاناة الأم من أعراض الإنفصال عن الواقع خلال الأسبوعين أو الثلاثة أسابيع الأولى التي تلي الوضع، وهو أشد أنواع الاضطرابات النفسية التي تصاب بها المرأة بعد الوضع[16]. وقد يكون له في بعض الأحيان بداية مفاجئة، بحيث تبدأ أعراضه بالظهور خلال اليومين أو الثلاثة أيام الأولى التي تلي الوضع.

وتعد حالة الذهان المرضية من الحالات النادرة التي تصيب المرأة بعد الولادة، وتكمن خطورة هذه الحالة من خلال أعراضها التي تتمثل في التخيلات التي تصيب المرأة، والهلوسة والأوهام، والإرتباك والوسواس تجاه سلامة طفلها الصحية. كذلك تبدأ بالتعبير والتصريح عن أشياء غير عقلانية وغير منطقية، فتراها تتخيل بأنها تملك قوة خارقة، أو إحساسها بأن الناس من حولها يحاولون إيذائها أو إيذاء وليدها، والشعور بأن زوجها يخونها مع إمرأة أخرى. إلا أن أخطر التوهمات تلك التي تتعلق بالوليد كإعتقادها بأن وليدها مشوه أو ميت، أو أنه شيطان، أو سماعها لأصوات تأمرها بإيذاء طفلها أو إيذاء نفسها أو الناس من حولها[17].

ولحسن الحظ تعتبر حالة ذهان ما بعد الولادة أقل أنواع الاضطرابات النفسية إنتشاراً لدى المرأة بعد عملية الولادة. وتعد النساء اللواتي أصبن بأمراض نفسية قبل الولادة، أو تعرضن لضغوط نفسية كبيرة، أو اللواتي أصبن نساء عائلتهن بالذهان معرضات للإصابة بالذهان بعد الولادة. [18]

لذا فإن حالة الذهان بعد الولادة هي حالة مرضية حرجة وتحتاج للعلاج الفوري. ومن الضروري أن تعرض النساء المصابات بالذهان بعد الولادة على الطبيب النفسي، وذلك لتشخيصها وتلقي العلاج[19].

المطلب الثالث: أسباب اضطرابات ما بعد الولادة

تتعدد أسباب الأزمات النفسية التي تعاني منها العديد من النساء بعد الوضع، ولكن يعتبر قدوم الطفل مرحلة تغيير كبيرة في حياة المرأة، ويحدث للأمهات الحديثات الأمومة تغيرات

بيولوجية وجسدية وعاطفية وإجتماعية مما قد تؤدي مجتمعة إلى الإصابة باضطرابات ما بعد الولادة. ويعتقد أن هذهالاضطرابات تحدث نتيجة العوامل التالية مجتمعة كانت أو منفردة:

أولا: ضغط عملية الولادة

لا شك أن الولادة ضغط نفسي ليس فقط نتيجة آلام الولادة وصعوبتها، بل أن الأم تقضي شهور الحمل في معاناة، ثم تصل إلى لحظة الولادة، حيث تعاني بشدة حتى تلد، وهي تكون قد قضت عدة ليال لا نوم ولا راحة، ثم تتفاجأ أن هناك طفلا بجانبها يحتاج للرعاية والسهر، وأن إحتياجاته لا تنتهي، ويزيد من هذه الضغوط أن تكون الولادة غير طبيعية كالولادة المتعثرة أو الولادة القيصرية[20].

فقد لا تشعر بعض الأمهات بالشعور الطاغي بالأمومة، أو بالأحاسيس اللائي كن يتوقعن لدى حمل الطفل لأول مرة، فبعض النساء يقعن في حب أطفالهن من أول نظرة والبعض الأخر يتعلمن حبه تدريجيا، مما يصيب الأم الشعور بالإحباط والقلق مما يساهم في حدوث هذه الاضطرابات. [21]

ثانيا:التغيرات البيولوجية

إن التغيرات السريعة التي تحصل بعد الولادة في مستوى الهرمونين الأنثويين الأستروجين والبروجيسترون تؤثر بشكل كبير على صحة المرأة العقلية، فمن المعروف خلال فترة الحمل، أن يرتفع مستوى هرمون الأستروجين والبروجيسترون إلى عشرة أضعاف لإستمرارية الحمل. وبعد الولادة ينخفض مستوى البروجيسترون بشكل كبير إلى أن يصل إلى ما كان عليه قبل الحمل في غضون إثنتين وسبعين ساعة بعد الولادة، فيلعب هذا الإنخفاض الدراماتيكي دورا مهما في إصابةالنساء باضطرابات ما بعد الولادة، وبجانب هذا الأمر، ترتفع نسبة الأندروفين خلال فترة الحمل وهي مواد طبيعية يفرزها الجسم وتعمل على تحسين المزاج، ومن ثم ينخفض مستوى هذه المواد بعد الولادة مباشرة بصورة حادة، مما يعزز الإصابة بهذه الاضطرابات[22].

ثالثا: التغيرات الهرمونية

من المتعارف عليه طبيا أنه خلال الأسابيع القليلة الأخيرة من فترة الحمل يرتفع مستوى هرموني الأستروجين والبروجيسترون في الدم إرتفاعا كبيرا بينما ينخفض مستوى هذه الهرمونات إنخفاضا مفاجئا خلال اليومين الأوليين من فترة الأربعة أسابيع أو الستة أسابيع، التي تلي الولادة، والمسماة علميا فترة النفاس (puerperium).

من هنا يمكن أن نستنتج أن المرأة الحساسة فقط من هذه التغيرات الهرمونية هي التي تصاب بالاضطرابات النفسية[23].

فالتغيير الحاد بدرجة الهرمونات بعد الولادة قد يكون سببا لتلك الاضطرابات. فمن المعروف أن المشيمة والمبيض يفرزان هرمونات الأستروجين والبروجيسترون خلال فترة الحمل، للحفاظ على الحمل، وأن الهبوط الحاد لدرجة الهرمونات ربما يكون له تأثير على المرأة مما يؤدي لاضطرابات ما بعد الولادة.

رابعا: التغيرات النفسية والإجتماعية

وتتمثل هذه العوامل في معاناة النساء من عدم الإنسجام مع أزواجهن، أو عدم الرضى على العلاقة الزوجية، أو عدم وجود دعم معنوي وعاطفي من الأهل والزوج والأقارب أثناء فترة الحمل والولادة، أو النساء اللواتي أصبن قبل الولادة أو بعدها بفترة قصيرة بمصائب عائلية وإجتماعية سلبية[24]. حيث أكدت الأبحاث العلمية أن الخلافات الزوجية في فترة الحمل أو بعد الولادة تزيد من إحتمال الإصابة بهذه الاضطرابات.

وقد يؤثر أيضا في الأم الشعور بالإنعزال وإنعدام الحياة الإجتماعية النشطة، كما قد يفرض قدوم الطفل الجديد قيوداً على حياة الأبوين الزوجية في أغلب الأوقات مع متطلبات العناية المستمرة بالطفل، قضاء الوقت معا كزوجين، ومع هذه الحرمان، يسيطر الشعور بالوحدة على الأم، وبالتالي إضافة مساهم جديد للإصابةبهذه الاضطرابات.

خامسا: التغيرات الجسدية

تشكل عملية الولادة في حد ذاتها كثيرا من الإرهاق والتعب للأم وفي بعض الأوقات يمكنها أن تسبب مشاكل جسدية كالآلام التي تسببها الولادة القيصرية والتي تحتاج إلى فترة للتخلص من آلامها والقدرة على إستعادة القدرة الجسدية وسهولة الحركة، كما أن رعاية طفل وليد كثير المطالب يصعب معها أخذ قسط من الراحة يفقد الأم القدرة على النوم وقت كاف. وفي حال وجود أطفال آخرين يزداد العبء على الأم لرعايتهم جميعا بل يؤدي إلى إرهاق الأم[25]. كما تشعر بعض النساء بعد الولادة بقليل من الثقة في أنفسهن وأنهن أصبحن أقل جاذبية، لأن شكل جسدهن قد تغير وأنه لم يعد لديهن الوقت للإهتمام بأنفسهن مما يصيبهن بالإرهاق النفسي. [26]

المبحث الثاني

جريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة

لبيان الأحكام القانونية لجريمة قتل الأم لوليدها عقب الولادة يتعين البحث في أركان هذه الجريمة. وهذا البحث لا يمس الركنين المادي والمعنوي فحسب، ولكنه يتناول أيضا شخص الجاني وشخص المجني عليه وزمن ارتكاب الجريمة. وسوف نحاول إجمال ذلك في أركان عامة، وهذا ما سوف نتناوله في

المطلب الأول، وأركان خاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأركان العامة

ان البحث في الأركان العامة لجريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة يقتضي حتما التطرق إلى محل الجريمة، وكذلك الركن المادي، وأيضا بيان اهمية الركن المعنوي.

الفرع الأول:محل الجريمة

يشترط لقيام جريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة أن يكون المولود حيا وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي يستبعد من نطاق الجريمة الطفل الذي ولد ميتا، ولا يعتد بالحالة الصحية للطفل وقت الولادة طالما كان حيا حتى لو كان مريضا مرضا يؤدي إلى الوفاة حتما. فيجب أن يكون الطفل حي. ولمعرفة وقت بداية هذه الحماية يجب بيان بداية حياة الإنسان فمتى تبدأ إذن الحياة التي لا يعود بعدها الكائن البشري جنينا وإنما يكتسب وصف الإنسان الحي، وتحميه قواعد القتل لا الإجهاض؟

إن الحياة تبدأ لدى الإنسان ببداية لحظة ميلاده، وإن لم تكن عملية الولادة تمت بعد، فالحياة متوفرة في اللحظة التي يقرر فيها الأطباء بداية الحياة، حتى لو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو إنحراف في وضعه الطبيعي ما دام من المؤكد أنه استقل بدورته الدموية[27].

وإشتراط هذه الصفة في المجني عليه هو الذي يميز جريمة قتل الأم لوليدها عن جريمة الإجهاض التي ينصب فعل الإعتداء فيها على جنين. أما الوليد فهو الطفل الذي لم يعد جنينا، وإنما ولد وبدأ يتصل مباشرة بالعالم الخارجي ويحيا دون وساطة أمه، ولذلك فإن أي إعتداء مقصود على هذا الطفل يؤدي إلى إزهاق روحه يعتبر قتلاً لا إجهاضاً[28].

الفرع الثاني: الركن المادي

تعد جريمة قتل الأم لوليدها بعد الولادة صورة من صور القتل القصد، وعليه يتعين وجود نشاط مادي يقوم به الجاني وتتحقق به وفاة الطفل سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية يقصد بها القضاء على حياة المولود، وتأسيسا على ذلكفإن الركن المادي أو فعل القتل في هذه الجريمة هو سلوك تقوم به الأم من شأنه إحداث وفاة المولود[29].

ونجد أن أغلب التشريعات الجزائية نصت على فعل القتل بصورة إجمالية دون أن تصف هذا الفعل وصفا تفصيليا وسبب ذلك يكمن في إستيعاب جميع الوسائل والطرق التي تتبعها الأم في إحداث الوفاة. فطرق إزهاق روح الطفل عديدة ولا يمكن لأي مشرع القيام بحصرها، ولذلك تدخل جرائم القتل في عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر.[30] وبناء عليه فإن فعل القتل يتوافر بأي طريقة تسلكها الأم فتتوصل إلى إزهاق روح مولودها، لأن المشرع لا يشترط أن يكون القتل بوسيلة معينة.[31]

إن النتيجة في هذا الركن تتمثل في موت المولود، و ما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه، وعندئذ لا تقوم هذه الجريمة. فلا يكفي أن تأتي الأم نشاطا إجرامياً مهما بلغت جسامته، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت مولودها. فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الإعتداء المقصود الذي أتته الأم، إقتصرت مسؤوليتها على الشروع في قتل هذا الوليد.

وأخيرا حتى يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة، لا بد أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الأم وبين النتيجة وهي إزهاق روح الوليد. أي أنه تنسب وفاة الوليد إلى النشاط الذي أتته الأم، بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة.

فعلاقة السببية هي أحد العناصر الأساسية للركن المادي، وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان نشاط الأم هو وحده الذي أدى إلى وفاة الوليد. بحيث يكون الفعل الذي ارتكبته الأم يرتبط بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب. [32]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة جريمة قصدية حيث يشترط أن يتوافر لدى الأم نية قتل وليدها، وأن تنصرف إرادتها عند إتيانها لنشاطها الإجرامي إلى إزهاق روح وليدها. والقصد الجرمي في هذه الجريمة ينطوي على عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالبنسبة للعلم، يجب أن تكون الأم عالمة بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل وبمعنى أخر يجب أن ينصرف علمها إلى أنها تقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة مولودها.[33] أما بالنسبة للإرادة فيجب أن يتوافر لدى الأم إرادة الفعل المكون للركن المادي وارادة تحقيق النتيجة، أي أن الأم يجب لمساءلتها عن هذه الجريمة أن توجه إرادتها إلى ارتكاب فعل الإعتداء على حياة طفلها وأيضا إلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روحه. وخلاصة القول فإن القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي ويريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه.[34] فلا بد أن يتوافر في هذه الجريمة القصد العام والمتمثل بأن الطفل حي وإتجاه الإرادة إلى إحداث الوفاة وعليه إذا إنتفت الإرادة لدى الأم المتهمة بقتل وليدها كأن كان سبب الوفاة هو الإهمال وعدم الحذر، فهنا تكون ملاحقة الأم على أساس وجود قتل غير مقصود يقوم على توافر الخطأ.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة

يشترط لقيام العذر المخفف بالنسبة للأم التي تقتل وليدها

بعد الولادة، أن ترتكب جريمة قتل مقصود على الصورة التي بيناها في معرض حديثنا عن الأركان العامة لهذه الجريمة، فتأتي الأم الركن المادي بفعل أو إمتناع يؤدي إلى إزهاق روح الوليد، وأن يكون هذا الفعل مقصودا من أجل تحقيق نتيجة تتمثل في قتل وليدها. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من توافر أركان خاصة تتمثل في الوضع النفسي للمرأة، وكذلك سن المجني عليه، وأيضا صفة في الجاني والمجني عليه. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: عدم إستعادة الأم لوعيها التام بسبب الولادة

وهذا الشرط يقتضي أن لا تكون الأم في وعيها التام عند إتيان الجريمة، وذلك نتيجة تأثير عملية الولادة أو الإرضاع. فإذا كانت الأم في كامل وعيها وقوتها من الناحية النفسية والصحية فانها لن تستفيد من العذر المخفف، [35] لأن عدم إكتمال الوعي لدى الأم وكذلك حالة الاضطراب النفسي التي رافقت عملية الولادة هما علة تخفيف العقوبة.

وقد ورد هذا الشرط في المادة 331 من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه:"إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حين تسببت في الوفاة، لم تكن قد إستعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات".

وقيام هذا الشرط مرده أن الوعي والإرادة هما عنصرا المسؤولية، فإذا لم يتوافر الوعي لدى مرتكب الجريمة فإن ذلك يعد مانعا من موانع المسؤولية. وإذا طرأ ما يؤثر في الوعي فإن ذلك سوف يترك أثره على المسؤولية دون شك. وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل في المبحث الثالث عن حديثنا عن أثر الحالة النفسية للأم التي تقتل وليدها بعد الولادة على المسؤولية الجزائية والعقاب.

الفرع الثاني: سن المجني عليه

يتطلب إستفادة الأم التي تقتل وليدها بعد الولادة، أن يكون هذا الأخير حديث العهد بالولادة. وهذا الشرط خاص بمحل الجريمة، فإذا جاوز المولود مرحلة الحداثة فإن الأم لا تستفيد من العذر المخفف للعقوبة.

وبإستقراء نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع الأردني قد حسم مسألة الحداثة في عمر الطفل محل هذه الجريمة، بإشتراطه أن لا يتجاوز الوليد الذي يقع عليه القتل السنة من عمره. وبالتالي فإنه لا سلطة تقديرية لقضاة الموضوع في تحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث الولادة.

إن المتأمل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني يستدل على أن المشرع الأردني قصد من وراء تحديد مدة السنة أنْ تستفيد الأم التي تقتل وليدها بسبب عدم استعادتها لوعيها جراء عملية الولادة أو الرضاعة ذلك أن مضي أكثر من عام هو قرينة على أن الأم أصبحت بحالة نفسية جيدة، وأن آثار آلام الولادة قد إختفت وزال أثرها على صحة وسلامة الأم مما لا يجعل هناك مبررا لإقدامها على ارتكاب القتل على وليدها. [36]

الفرع الثالث: أن يقع فعل القتل من الأم

لقد قصر المشرع الأردني تطبيق هذا العذر على الأم وحدها من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني. وبالتالي لا يطبق العذر المخفف الوارد في هذه المادة على غير الأم فلا يستفيد منه الأب أو الأخ أو الأخت. فالأم إذن هي وحدها التي تستأثر بالإستفادة من العذر المخفف إذا توافرت شروطه السابق ذكرها، وذلك تقديراً من المشرع للظروف البيولوجية والنفسية للأم، ولما تتعرض له من معاناة أثناء الحمل والولادة وأثناء الرضاع مما يكون من شأنه أن يؤثر في وعيها وتصرفاتها.

ولا تستفيد المرأة من ظروف التخفيف إلا في خصوص قتل وليدها، فإن قتلت غير وليدها سئلت دون إعمال لظروف التخفيف. وكذلك الحال إذا ساهم معها غيرها في جريمة قتل الوليد، فيعاقب المساهمون في جريمة قتل الوليد بالعقوبة المقررة للجريمة دون الإستفادة من ظروف التخفيف. [37]

المبحث الثالث

أثر اضطرابات ما بعد الولادة على المسؤولية الجزائية للمرأة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة، ومحل هذا الإلتزام هو الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون للمسؤول عن الجريمة [38]

وبالتالي فانه لا وجود للمسؤولية الجزائية والعقاب إلا إذا وقعت جريمة من إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ولذلك يتعين علينا معرفة أساس المسؤولية الجزائية للمرأة التي تقتل وليدها بعد الولادة، والعقوبة المقررة لهذه المرأة كجزاء ترتب على ارتكابها لهذا الفعل. وهذا ما سوف نتناوله تباعا في مطلبين على التوالي، نخصص الأول لأساس المسؤولية الجزائية للمرأة، والمطلب الثاني للعقوبة المقررة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمرأة

لقد أثار بحث الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية

إختلافا كبيرا بين رجال الفقه الجزائي، كان مرد اختلافهم في مسألة أولية في الجبر والإختيار، وبعبارة أخرى هل أن الإنسان وهو يرتكب الجريمة مخير أم مجبر مسير إلى ذلك. [39]

وهذه المسألة كانت ولا تزال من المسائل الشائكة التي واجهها الكتاب والفلاسفة بل ورجال الدين أيضا، وأساس الخلاف هذا هو هل أن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته الخالصة بحيث في إستطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب مشيئته، وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعا بقدر لا يستطيع أن يحيد عنه بأي شكل كان. [40]

وبالرجوع إلى نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى والتي جاء فيها "لا يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". وعليه نجد أن المشرع الأردني رجح مذهب حرية الإختيار، فالمادة السابقة لا تجيز الحكم على أحد بعقوبة إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة. وبالتالي تؤسس المسؤولية في توافر الوعي أي التمييز، والإرادة أي حرية الإختيار.

فالوعي قصد به المشرع المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وعلى التفريق بين المحرم والمباح. فالأمراض العقلية والنفسية تؤثر في إدراك الشخص أو قدرته المجردة على الفهم، فإن هذه القدرة قد تنعدم أو تنقص بصورة معتبرة رغم توافر إدراكه الحسي تحت تأثير السن، فالطفل حديث الولادة رغم توافر إدراكه الحسي وسماعه للأصوات المختلفة ينعدم لديه الإدراك العقلي أو القدرة المجردة على الفهم، حيث لا يستطيع تحديد معاني أو دلالات هذه الأصوات. [41]

وعليه فإن التحديد السابق لفكرة الإدراك له أهميته في مجال المسؤولية الجزائية، فهي تؤكد الصلة الدقيقة بين الإدراك كعنصر للمسؤولية الجزائية وبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل أو الإمتناع عن الفعل المكون للجريمة. مما يبين أهمية الحالة العقلية والنفسية في إثبات عناصر المسؤولية الجزائية.

أما الإرادة، فهي قدرة الإنسان على تحديد الجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها. [42] وبالتالي فهي ظاهرة نفسية أيضا، وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص.

وتلعب الإرادة دوراً كبيراً في البناء القانوني لأركان الجريمة سواء في ذلك الركن المادي أو الركن المعنوي، إلا أن أهمية هذا العنصر تبدو كعنصر لبناء المسؤولية الجزائية، فالإرادة تعبير عن قدرة الفرد في السيطرة على أفعاله وقدرته في الإختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل وتلك التي تدفعه إلى الإمتناع عنه في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته، فهي تعبير عن الحالة العقلية والنفسية الساكنة للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه. وهكذا فغياب الوعي أو الإرادة أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويزيلها ويمنعها، ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجزائية. [43]

وبالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:"إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد إستعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات " ونجد أن المشرع الأردني قد أورد نصا يثير الإستغراب، وتثور حوله الكثير من التساؤلات بحيث يضع هذا النص افتراضا من الصعب تصوره. وفي هذا الصدد نؤيد بدورنا الملاحظات التي أوردها الأستاذ الدكتور محمد الجبور حول ما ورد في نص المادة السالف ذكره كالآتي[44]:

أولا: يبدو أن المشرع الأردني وضع هذا النص دون أن ينتبه إلى مخالفته المقصودة للتشريعات التي تعد أصولا له. وذلك بعدم تشديد عقوبة القتل المقصود إلى الإعدام في جريمة قتل الفروع. فقد شددت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة القتل المقصود على الأصول والفروع، وبالتالي فإن ظرف التشديد في تلك التشريعات قائم بالنسبة لقتل الأم لوليدها باعتباره فرعا لها، بينما اقتصر التشديد في القانون الأردني على قتل الأصول دون الفروع، لذا فإن عبارتي " على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام " و"تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات " لا تستقيمان مع خطة المشرع الأردني.

ثانيا: ان عبارة "إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها... " توحي بأن القتل غير مقصود وأن المقصود هو الفعل أو الترك، وهذا يخرج عن مراد الشارع، فالشارع إعتد بنقص الوعي ومنح الأم ظرفا مخففا عن قتل مقصود لوليدها، وهذا ما يستدعي إعادة صياغة هذه العبارة بحيث تدل على كل فعل أو إمتناع بقصد قتل الوليد.

ثالثا:إن مبررات منح العذر القانوني المخفف في الحدود التي نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الأردني مبررات تأخذ بما استقر لأثر الحمل والرضاعة والولادة من فقدان جزئي للوعي عند بعض النساء، فالأصل أن لا يعاقب الجاني عن فعل إلا إذا أتاه عن وعي وارادة (م1/74) من

قانون العقوبات الأردني، وخطة المشرع الأردني إما أن يوجد وعي تام أو ينعدم الوعي، ونجد أن المشرع قد خرج عن نهجه في هذا الخصوص وأورد أحكاما تتناسب والنقص في الوعي أي أنه إعتد بنقص الوعي. ويتضح سبب وجود هذه الملاحظات على النص، ألا وهو نقله عن القانون الفلسطيني المأخود عن القانون الإنجليزي. (45)

رابعا: اشتراط أن يكون ما تقترفه الأم من قتل إزاء وليدها عقوبته الإعدام في الأحوال العادية، وهذا يعني أن تقوم بقتله مع سبق الإصرار، فإذا قامت بارتكاب القتل المقصود دون سبق الإصرار فانها لا تستفيد من العذر المخفف، ولا شك أن ما اشترطه المادة 331 هو أمر مجاف للمنطق. (46)

وبناء على ما تم ذكره من ملاحظات على نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع في إيراده لهذا النص قد خرج عن المألوف في ترتيب المسؤولية الجزائية. فمن المعروف أن الوعي والإرادة هما عنصرا المسؤولية، فإذا لم يتوافر الوعي لدى مرتكب الجريمة فإن ذلك يعد مانعاً من موانع المسؤولية. وإذا طرأ ما يؤثر على الوعي فإن ذلك سوف يترك أثره على المسؤولية بلا ريب. فوفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائي الأردني لا بد أن يتوافر الوعي والإرادة لدى مرتكب الفعل، وأن غياب أيا منهما يرتب إنعدام المسؤولية وإستفادة مرتكب الفعل من مانع من موانع المسؤولية الجزائية لا سيما إذا كان لحظة ارتكابه للفعل المجرم يعاني من مرض أو اضطراب عقلي. والأصل أن المشرع الأردني بما أنه اعتد بالحالة النفسية للمرأة بعد الولادة ومعاناتها من آلام الرضاعة والولادة أخذ بالحسبان أن وعي المرأة لم يكن مكتملا وإرادتها مشوبة بعارض هذه الآلام الأمر الذي يجعل إستفادتها من مانع من موانع المسؤولية الجزائية أقرب للعدالة والمنطق والقواعد العامة لتلك المسؤولية وفق النهج العام للمشرع الأردني.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن نص المادة المذكورة على ركاكته وسوء صياغته يعتبر من النصوص النادرة في قوانين العقوبات العربية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار النواحي الطبية والحالة النفسية للأم التي تقتل وليدها نتيجة للآلام التي عانتها من ولادته أو تعانيها بسبب إرضاعه. (47)

المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسؤولية الجزائية للمرأة

تعاقب الأم التي تقتل وليدها طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، ولا يستفيد من هذا العقاب المخفف الا الأم سواء كانت فاعلة أصلية أم مجرد شريكة وإن كانت جريمتها مقترنة بظرف سبق الإصرار، فهو عذر قانوني خاص بها نظرا لحالة الاضطراب والتوتر التي تكون فيها إبان الوضع ولذا يسمى هذا العذر بعذر النفاس. وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد درج على تخفيف العقوبة المقررة للمرأة في حال إنطبقت شروط هذا الظرف شأنه شأن التشريعات الأخرى التي أقرت بمثل ذلك العذر المخفف.(48)

وبتأمل ما ورد بنص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني نجد أن هناك العديد من التساؤلات تثور حول العقوبة المقررة للمرأة نجملها بالآتي:

أولا: أنه في ضوء دراستنا للاضطرابات النفسية في المبحث الأول تبين لنا أن اضطرابات ما بعد الولادة في المرحلة الثالثة منه (ذهان ما بعد الولادة) تأخذ صورة الخلل العقلي المؤقت الذي تصاب فيه الأم بالهذيان والهلوسة وهو نوع من أنواع الاضطراب العقلي الذي يستوجب معاملة جزائية خاصة. وبالتالي لا نعتقد أن المشرع الأردني أراد بهذا النص أن يشمل جميع صور الأمراض النفسية التي تلحق بعد الولادة، إنما ينطبق هذا النص فقط على المراحل الأولى من اضطرابات ما بعد الولادة وهما مرحلتي حزن الأمومة، وإكتئاب ما بعد الولادة، أما المرحلة الثالثة وذهان ما بعد الولادة، فنرى أنها حالة شبيهة بالجنون تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية إعمالا لنص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزا عن إدراك أفعاله، أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب إختلال في عقله". فمن خلال إستقراء نص المادة 92 من قانون العقوبات الأردني، يتبين لنا أنه يجب توافر شرطين حتى يتحقق إمتناع المسؤولية الجزائية وبالتالي يتقرر الإعفاء من العقوبة، أولهما يقتضي أن يكون مرتكب الفعل في حالة إختلال عقلي أفقدته الوعي أو الإرادة، مما يصح معه القول أن المشرع الأردني لم يتطلب لتحقيق هذا الشرط زوال الوعي والإرادة تماما، وإنما الإختلال العقلي قد يتحقق بالإنتقاص منها إلى حد يجعلهما غير كافيين لإعتداد القانون بالإرادة. ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الوعي والإرادة دون ما يتطلبه القانون.(49)

وهذا بلا شك يتعارض مع نص المادة 331 من ذات القانون التي قررت العقوبة للمرأة التي تقتل وليدها حديث الولادة وإشتراط أنها لم تكن قد إستعادت وعيها تماما، وهذا ما بيناه عند حديثنا في المطلب الأول من هذا المبحث عن أساس المسؤولية الجزائية وبأنه إذا طرأ ما يؤثر على الوعي فإن ذلك سوف يترك أثره على المسؤولية الجزائية بلا ريب. أما الشرط

الثاني فيتمثل بأن يكون الإختلال العقلي معاصرا لارتكاب الفعل.

ثانيا: أنه يلزم لتطبيق العذر المخفف الوارد في نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني أن ينضم إلى القصد الجرمي عنصر سبق الإصرار على قتل الوليد. بل الإجماع منعقد على قيام ظرف التخفيف حتى وإن اتخد فعل القتل صورته البسيطة.[50] بحيث يغدو إشتراط المادة 331 لظرف سبق الإصرار أمر مجاف للمنطق. ومن جهة أخرى فانه لا يتصور أيضا قيام ظرف سبق الإصرار وحالة المرأة التي تعاني من اضطرابات ما بعد الولادة، ويكمن ذلك في أنه يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يثبت إبتداء العنصر النفسي الذي يتمثل بهدوء التفكير والتروي المسبق لإقتراف فعل القتل وهذا ما يصعب توافره في حالة الأم التي تقدم على قتل وليدها نتيجة ما تعانيه من اضطرابات نفسية بعد الولادة، لأنها لا بد أن تكون تحت تأثير التشويش العقلي مما يجعلها بعيدة كل البعد عن التفكير الهادئ لارتكاب جرم القتل بحق ذلك الوليد.

ثالثا: نجد أن المشرع الأردني قد ساوى في العقوبة ما بين المرأة التي تقدم على قتل وليدها بالصورة الواردة في نص المادة331 من قانون العقوبات الأردني إذا ثبت للمحكمة بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد إستعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، وبين ما ورد في نص المادة 332 من دات القانون التي جاء فيها: "تعاقب بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت –إتقاء للعار – بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته". ومن خلال المقارنة ما بين النصيين نجد أن المشرع الأردني قد ساوى في العقوبة مع إختلاف الظرف الوارد في كلا النصيين، ففي الحالة الأولى أقدمت الأم على فعلها بقتل الوليد دون وعي تام وبالتالي قصدها الجرمي لا يتوافر بشكل تام. أما الحالة الثانية والتي تقدم فيها الأم على قتل وليدها بفعل أو ترك مقصود إتقاء للعار لحملها بذلك الوليد سفاحا، فإن قصدها الجرمي توافر بشكل تام دون أن يؤثر عارض ما في وعيها أو ارادتها، مما يحملنا على القول أنه كان حرياً بالمشرع الأردني – من باب أولى– تخفيض العقوبة بالنسبة للحالة الأولى للأم التي لم تستعد وعيها ولم تتوافر بحقها القصدية الجرمية كما توافرت بالنسبة للأم التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحا في الحالة الثانية.

رابعاً: ونجد أيضاً أن العذر المخفف الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات الأردني يقتصر على فعل القتل دون الإيذاء. وكذلك الحال لا تستفيد أيضاً تلك الأم إلا إذا وقعت الأفعال على وليدها فقط. وعليه كان لا بد أن يشمل المشرع الأردني في ذلك النص إستفادة الأم من العذر المخفف وإن توقفت الأفعال الصادرة منها على هذا الإيذاء بصورتيه البسيطة والجسيمة إذا إقترفتها تحت تأثير تلك الاضطرابات، أو وقوع تلك الأفعال على غير الوليد ما دامت لم تستعد وعيها بشكل تام.

وعلى الرغم مما أوردناه من تساؤلات حول العقوبة المقررة في التشريع الأردني للأم التي تقدم على قتل وليدها حديث العهد بالولادة نتيجة الاضطرابات النفسية التي تصاحب عملية الولادة، إلا أنه يمكننا القول أن المشرع الأردني نهج نهجاً طيباً في إقرار أخذه بهذه الحالة للأم ورتب على ذلك عقوبة مخففة تنزل بالأم إذا توافرت شروط نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني، وأخذه بعقوبة الاعتقال وليس الأشغال الشاقة والتي يترتب عليها وفق نص المادة (19) من قانون العقوبات الأردني: (الإعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بإرتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاع). مع أملنا بأن يقوم المشرع الأردني بإعادة صياغة نص المادة المذكورة تلاشيا للنقد الذي تعرضت له تلك المادة، والنزول بالعقوبة إلى أدنى من ذلك ولا ضير من اعتبار الفعل الواقع من الأم على وليدها من نوع الجنحة وبالتالي تستوجب الأم عقوبة الحبس لا سيما إذا طبق بحقها العقوبة المقررة في نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني بإعتبارها القاعدة العامة لتطبيق العقوبة المقررة عند توافر العذر المخفف في جناية، وذلك دون تحديد العقوبة في نص المادة 331 من ذات القانون. مع الأخذ بالاعتبار إعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية وتحديدا موانع المسؤولية الجزائية إذا ثبت أن الأم كانت في حالة اضطراب نفسي متقدم، وذلك تخفيفا على الأم التي من غير المتصور أن تقدم على قتل أعز ما تملك حتى وان توافر لديها القليل من الوعي.

الخاتمة

تعرضنا لموضوع من الموضوعات الهامة التي تتعلق بالمرأة، وتحديداً الاضطرابات النفسية التي تعاني منها المرأة بعد عملية الولادة، مما يجعل هناك إختلافاً بين إجرام المرأة وإجرام الرجل بسبب تاثير تلك الظروف الخاصة بالمرأة بعد الولادة على قدراتها النفسية والعصبية وبالتالي إتيانها السلوك الإجرامي.

فقد تبين لنا أن فترة ما بعد الولادة لا تكون دائماً حدثاً فسيولوجيا طبيعياً يمر بسلام، فهناك حالات تشكل أزمة حقيقية

تتبع الولادة نتيجة التغيرات الهرمونية التي تصحبها بعض الأعراض المرضية لدى بعض النساء. ووجدنا أن هذه الأعراض النفسية تأخذ ثلاث مراحل أو أنواع أولها حزن الأمومة، وهو حزن بسيط تمر به معظم الأمهات نتيجة تغيرات هرمونية طفيفة بجانب التغيرات الإجتماعية، وهذا الوصف لا يقترن بأي سلوك إجرامي وإنما قد بكون مقدمة لمرحلة ثانية أو ثالثة من المرض ولذا يجب متابعة الحالة والتأكد من زوال الأعراض بعد فترة قصيرة.

أما المرحلة الثانية فتسمى بإكتئاب ما بعد الولادة، حيث تزداد فترة الحزن وتزداد الحالة سوءاً، مما يخشى معه وصول الحالة إلى المرحلة الثالثة المسماة بذهان ما بعد الولادة، وهذه الأخيرة تعد من الأمراض النفسية الخطيرة التي تصحبها ضلالات فكرية وهلاوس سمعية قد تدفع بالأم التخلص من نفسها أو الجنين، ومن هنا ترتبط هذه المرحلة إرتباطا مباشراً بالسلوك الإجرامي للمرأة بعد الولادة.

ولأن الوليد هو الضحية لهذه الاضطرابات النفسية التي تتأثر بها المرأة بعد الولادة، تناولنا جريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، وأثر هذه الاضطرابات النفسية على الأم مما يدفعها إلى الإقدام على التخلص من هذا الوليد لا سيما إذا كانت الاضطرابات النفسية قد وصلت مرحلتها المتأخرة. فهذه الجريمة لها أركانها العامة وأركانها الخاصة والجاني لا يتصور في هذه الجريمة إلا أن يكون الأم.

وحيث أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر عند مرتكب الفعل الوعي والإدارة، فقد كان لزاما علينا بيان المسؤولية الجزائية وأثر هذه الاضطرابات النفسية التي تتأثر بها المرأة بعد عملية الولادة على قيام هذه المسؤولية. وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للأم التي تقوم على قتل وليدها بعد الولادة وجدنا أن المشروع الأردني قد راعى المرأة بهذا الخصوص وقرر لها عقوبة مخففة تتمثل بإستفادتها من العذر المخفف عندما تقدم على تمثل وليدها ولم تكن قد إستعادت وعيها بشكل تام.

وبناء على ما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. بعض النساء تمر بعد عملية الولادة باضطرابات نفسية تتدرج في خطورتها على السلوك الإجرامي للمرأة حتى أنها قد تصل في ذروتها إلى مرحلة ذهان ما بعد الولادة بحيث تفقد المرأة قدرتها بالسيطرة على أفعالها مما يدفعها لقتل هذا الوليد.

2. إن ما ورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات لم يتعرض لمراحل هذه الاضطرابات النفسية وإنما إكتفى بالنص على أن المرأة لم تكن قد إستعادت وعيها بشكل تام.

3. أن المشرع الأردني، ومن خلال قانون العقوبات وتحديداً فيما ورد بنص المادة 331 قد راعى الحالة النفسية للمرأة بعد عملية الولادة وأقر إستفادتها من العذر المخفف في حال أقدمت هذه المرأة على قتل وليدها الذي لم يتم السنة من عمره.

4. تبين لنا أن المشرع الأردني قد أخذ بما يسمى بالمسؤولية الجزائية الناقصة وذلك من خلال إعتماده على نقص الوعي لدى المرأة التي تقدم على قتل وليدها في تخفيف العقوبة، فكأنما المشرع تدرج في العقوبة بما يتناسب مع مقدار الوعي الذي توافر عند المرأة لحظة ارتكابها السلوك الإجرامي.

5. أن العقوبة المقررة في نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني تمثلت في الإعتقال وليس الأشغال الشاقة وهذا يحسب للمشرع الأردني الذي ابتعد عن عقوبة الأشغال الشاقة وطبق بحق المرأة عقوبة الإعتقال التي لا تجبر فيها المرأة على إرتداء زي معين، أو القيام بأعمال شاقة وأن تعامل معاملة عقابية خاصة.

وبناء على ما تقدم فإننا نوصي بالآتي:

1. تضمين قانون العقوبات الأردني نصاً عاماً يقر بالحالة النفسية للمرأة وأثرها على السلوك الإجرامي، مما يقتضي إستفادة المرأة من عذر يخفف العقوبة على أي جريمة ترتكبها المرأة تحت تأثير هذه الاضطرابات النفسية التي تتعلق بالمرأة دون سواها.

2. ضرورة نشر التوعية بمخاطر الاضطرابات النفسية التي تصيب المرأة بعد عملية الولادة، وذلك من خلال تكثيف نشرات التوعية والندوات ورفع الكفاءة العلمية للأطباء الذين يتعاملون مع النساء أثناء وبعد عملية الولادة.

3. ضرورة تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني وذلك كالآتي:

أ. عدم اقتصار العذر المخفف على صورة القتل المقترن بسبب الإصرار، وإنما شموله للقتل القصد بصورته القصدية البسيطة لإستحالة توافر سبق الإصرار في حالة قتل الأم لوليدها بعد الولادة لإختفاء العنصر النفسي الذي يقتضي التفكير الهادئ والتروي قبل إقتراف السلوك الإجرامي.

ب. حصر تطبيق العذر المخفف الوارد في هذه المادة على حالة حزن ما بعد الولادة وإكتئاب ما بعد الولادة. أما حالة ذهان ما بعد الولادة فالأصل أن تستفيد الأم من مانع من موانع المسؤولية.

ج. أن يشمل نص المادة المذكورة فيما إذا كانت أفعال الأم المقترفة بحق وليدها على صورة الإيذاء سواء بصورته البسيطة أم الجسيمة بحيث تستفيد من تطبيق العذر المخفف.

أما فيما يتعلق بالعقوبة، فإننا نوصي بأن يكون العذر

المخفف الوارد في المادة 331 وفقاً للقاعدة العامة الواردة في نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني التي تصبح معها العقوبة جنحوية وذلك مراعاة للظرف الخاص الذي أثر في إقدام الأم على هذا السلوك بحق وليدها دون وعي وإدراك تام.

الهوامش

(1) بهنام، علم الإجرام، الجزء الأول، ص 40. وانظر كذلك المستشار فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ص 56. وأنظر أيضا رمضان، دروس في علم الإجرام، ص 61.

(2) http://articles.islamweb. net تاريخ الزيارة 2014/1/15.

(3) ومن مظاهر ذلك أن تشعر الأم بالراحة للحظات، ثم لا تلبث أن تنفجر بالبكاء في لحظات تالية، دونما أن يكون ثمة سبب واضح. كما قد تصبح الأم شديدة الحساسية، وكثيرة القلق، ومفرطة في التوتر وسهلة الشعور بالإرهاق وعدم القدرة على النوم، بل وحتى الشعور بالتعب والإرهاق بعد الإستيقاظ من النوم العميق. (أنظر: مبارك، مقال منشور على الموقع الالكتروني. ((http://www. aawsat. net، ص 2، تاريخ الزيارة 2014/1/22

(4) يوسف، الأمراض النفسية في فترة النفاس, ص16.

(5) الخضير، استشارات نفسية وإجتماعية على الموقع الالكتروني: http://www. alriyah. net، ص 3، تاريخ الزيارة 2014/3/17.

(6) المسيري، القتل والأمراض النفسية، ص47.

(7) مبارك، إكتئاب ما بعد الولادة، مرجع سابق، ص4.

(8) ففي عام 1952 عندما ظهر الإصدار الرابع للكتيب التشخيصي والإحصائي الصادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين بدأت تظهر كلمة إكتئاب ما بعد الولادة. الصعيدي، عوامل الخطورة لإكتئاب ما بعد الولادة في منظور ثقافات مختلفة، ص2.

(9) Blockman, Julie-Maternal violence: the social psychology of mothers who kill- New York/ NY, US, Guilford press. Xiv 305 (pp-261-271).

(10) الصعيدي، مرجع سابق، ص3، 4.

(11) وقد تزول هذه الحالة المرضية في مدة أقصر من ذلك في حال منح الأهل والزوج الدعم المعنوي والحب والحنان للأم، وتوفير المجال لها للنوم قدر المستطاع، إضافة إلى قيام العاملين في مجال الصحة بطمأنة الأم بأن هذه الأعراض ليست سوى أعراض عابرة ومؤقتة وستزول لا محالة. ولا توجد حاجة لتناول الأدوية والعقاقير. كيفور كيان، المزاجية للأم بعد الولادة. مقال منشور على الموقع الالكتروني .http www. altibbi. net. ص3، تاريخ الزيارة 2014/3/2.

(12) Goldstein-Robert- L, the Psychiatrists's guide, to Right and Wrong "postpartum depression and the appreciation" of wrongfulness- Buletin- of- the-American- Academy-of-psychiatry- and the low p. 121-128.

(13) مبارك، مرجع سابق، ص2.

(14) هناك أيضا أسباب خاصة قد تلعب دورها في حدوث إكتئاب ما بعد الولادة وهي: المرأة البكرية فوق سن 30 عاما تكون أكثر عرضة للإصابة بهذا النوع من الإكتئاب، مقارنة مع غيرها من النساء الحوامل. ناهيك عن المشاكل العائلية المتنوعة، مثل: عدم الإنسجام العائلي والتوتر والمسؤولية الملقاة على عاتق الأم تجاه وليدها، ووجود ماضٍ كئيب كالإصابة بالإكتئاب قبل الزواج أو قبل الحمل أو أثنائه، وأخيرا قد يؤدي الحمل غير المرغوب به وعدم وجود الدعم والحب والحنان من الأهل، وتحديدا من شريك الحياة إلى حدوث مثل ذلك الإكتئاب. كيفور كيان، مرجع سابق، ص4.

(15) الصعيدي، مرجع سابق، ص 8.

(16) مهدي، استشاري الصحة النفسية .http www. elazayam. net. ص5، تاريخ الزيارة 2014/4/15

(17) وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت في الغرب، إلى أن خمسة في المئة من الأمهات المصابات بذهان النفاس قد انتحرن، وأن أربعة في المئة أقدمن على قتل أطفالهن. كيفور كيان، مرجع سابق، ص4.

(18) طاحون، طبيعة ذهان النفاس وعلاقته بالحمل، رسالة ماجستير في الامراض العصبية والنفسية، ص 17.

(19) المرجع السابق، ص22.

(20) مبارك، مرجع سابق، ص3.

(21) طاحون، مرجع سابق، ص 26.

(22) كيفور كيان، مرجع سابق، ص4.

(23) dalton-katharina-depression after child birth:how to recognize and treat postantal (1989-new york ,ny,us: oxford university pressni) 166pp. caruso– keithpsychoso – apsjhasacial and legal prspectitles an mothers who kill –journal-of-clinical psychiarty. vol 6H(9) sep 2003.

(24) الصعيدي، مرجع سابق، ص19.

(25) كيفور كيان، مرجع سابق، ص4.

(26) المسيري، مرجع سابق، ص 53.

(27) وهذا يعني أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأياً كان الوقت الذي استغرقته.
أنظر: بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص9 وما بعدها.

(28) أنظر: بلقاضي، جريمة قتل الأم لطفلها الوليد في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www. startimes. net، ص13، تاريخ الزيارة 214/4/13.

(29) إلا أنه من الممكن أن يتخذ السلوك الإجرامي للأم صورة سلبية تتمثل في الترك أو الإمتناع دون أن تكون مريدة للنتيجة الجرمية، ويقوم بحقها جرم آخر يتمثل في القتل غير المقصود الناجم عن الإهمال إذا إنتفى بحقها القصد الجرمي راجع عبد اللاّه، مرجع سابق، ص 287.

(30) أنظر: مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، ص 201.

(31) بلقاضي، مرجع سابق، ص14.

(32) وفي ذلك يرى جلال ثروت أن مشكلة السببية في أصلها، مشكلة فلسفية تتمثل في تحديد الصلة التي تربط بين واقعتين متتاليتين، بحيث تقضي لنا بما إذا كانت إحدى هاتين الواقعتين تصلح سببا للأخرى، والفلاسفة يأخذون في هذا الصدد معيار الضرورة واللزوم فإذا كشفت الملاحظة أن حدوث واقعة معينة يستتبع على نحو لازم حدوث واقعة ثانية، فهنا تكون الواقعة الأولى سببا للثانية. أنظر د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت 1979، ص5. أما عبيد، فيرى أن السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي. فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الإختيار. أنظر عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، ص22.

(33) فالعلم يتعين أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وبعناصر كل ركن، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه. أنظر حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 344 وما بعدها.

(34) ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص126.

(35) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص104.

(36) وبذلك يكون المشرع الأردني قد نهج نهجا مختلفا عن باقي التشريعات الجزائية لا سيما القانون الفرنسي الذي لم يحدد عمراً للطفل حديث الولادة وإنما ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع. المرجع السابق، ص 105.

(37) وهذا ما جاء في نص المادة (79) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على: (1- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها. 2- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت إقتراف الجريمة).

(38) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 643.

(39) أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ص 161.

(40) لمزيد من التفاصيل حول مذهب حرية الإختيار ومذهب الجبر، راجع حسني، مرجع سابق، ص593 وما بعدها.

(41) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ص389-391.

(42) حسني، مرجع سابق، ص 609.

(43) حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، ص 113.

(44) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، ص120-122.

(45) حيث جاء نص المادة 226 من قانون العقوبات الفلسطيني منقولا عن نص المادة الأولى من القانون الإنجليزي. راجع في ذلك الجبور، المرجع السابق، ص 123.

(46) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص104 -105.

(47) فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المصري قد اعتبر جريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة مساوية لكل جريمة قتل أخرى، حيث تخضع كل الإعتداءات التي تقع على حياة

الطفل منذ بداية آلام الولادة للنصوص المتعلقة بجريمة القتل العادية، وبالتالي فأي إعتداء يتسبب في موت الطفل حديث العهد بالولادة يشكل جريمة قتل عادية ولا يهم بعد ذلك عمر المولود المجني عليه، ولا صفة الأمومة بينه وبين الأم القاتلة. وبذلك يتم اللجوء إلى الظروف الخاصة التي تلحق بالجاني سواء اتخذ ذلك صورة الظروف المخففة – كقاعدة عامة –، أو النزول إلى الحد الأدنى المقرر للعقوبة. المجدوب، المرأة والجريمة، ص125.

(48) فقد ورد مثل هذا العذر المخفف في نص المادة 2/302 من قانون العقوبات الفرنسي الذي أوجب معاقبة الأم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، سواء أقدمت الأم على قتل وليدها بصورة القتل البسيطة أو صورتها المشددة إذا إقترنت بسبق الاصرار. أنظر: أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ص 170 وما بعدها.

(49) المجالي، مرجع سابق، ص402.

(50) الجبور، مرجع سابق، ص123.

المصادر والمراجع

أبو خطوة، أحمد شوقي، 2003، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية.

أبو عامر، زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، 1992.

بهنام، رمسيس، 1970، علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بو سقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص.

الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، 2000.

حسن، عبدالعزيز محمد، 1997، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، دار النهضة العربية.

حسني، 1968، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

رمضان، عمر سعيد دروس في علم الإجرام، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.

الصعيدي، محمد عبد اللطيف، عوامل الخطورة لإكتئاب ما بعد الولادة في منظور ثقافات مختلفة، كلية الطب، جامعة عين شمس 2001.

عبيد، رؤوف، 1985، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة.

فتحي، محمد، 1970، علم النفس الجنائي علما وعملا، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية.

المجالي، نظام، 2010، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

المجدوب، أحمد علي، 1976، المرأة والجريمة، دار النهضة العربية.

مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، 1984، مطبعة جامعة القاهرة.

نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار الثالث 2008، عمان.

الرسائل الجامعية

اسماعيل محمد يوسف، 1982، الأمراض النفسية في فترة النفاس، رسالة ماجستير، كلية الطب، جامعة عين شمس.

طاحون، محمد أحمد عبدالفتاح، 1984، طبيعة ذهان النفاس وعلاقته بالحمل، رسالة ماجستير في الامراض العصبية والنفسية، كلية الطب، جامعة عين شمس.

المسيري، أحمد عادل، 2004، القتل والأمراض النفسية، دراسة مصرية، كلية الطب، جامعة عين شمس.

الابحاث والمقالات

بلقاضي، عبد الحفيظ، جريمة قتل الأم لطفلها الوليد في القانون المغربي، بحث منشور http://www. startimes. net.

الخضير، إبراهيم بن حسن، استشارات نفسية وإجتماعية على الموقع الالكتروني http://www. alriyah. net

كيفوركيان، جابي، المزاجية للأم بعد الولادة. مقال منشور على الموقع الالكتروني http. www. altibbi. net

مبارك، عبير، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www. aawsat. net

مهدي، محمد، استشاري الصحة النفسية، مقال منشور على الموقع الالكترونيhttp. www. elazayam. com .

المراجع الاجنبية

Blockman, Julie-Maternal violence: the social psychology of mothers who kill- New York/ NY, US, Guilford press. Xiv 305.

dalton-katharina-depression after child birth:how to recognize and treat postantal (1989-new york ,ny,us: oxford university pressni) 166pp. caruso – keithpsychoso – apsjhasacial and

legal prspectitles an mothers who kill –journal-of-clinical psychiarty. vol 6H(9) sep 2003.

Goldstein-Robert- L, the Psychiatrists's guide, to Right and Wrong "postpartum depression and the appreciation" of wrongfulness- Buletin- of- the- American- Academy-of-psychiatry- and the low.

المواقع الإلكترونية

http://articles. islamweb. net

http://www. aawsat. net

http://www. alriyah. net

http. www. altibbi. net

http. www. elazayam. net

psychiatric Disorders for Women after Childbirth and Its Impact on Crime and Punishment in the Penal Legislation of Jordan

Mamdoh Aledwan*

ABSTRACT

This paper deals with the subject of psychiatric disorders for women after childbirth and its impact on crime and punishment in the penal legislation of Jordan, as is the psychological state of a woman after the situation was critical importance because they may pose a major motivation for women ventured to commit murder and her newborn under the weight of these psychiatric disorders and the resulting them from physiological changes affect the general behavior of women. Therefore, we dealt with this study to shed light on those psychiatric disorders and the extent of their impact on the criminal behavior of women after childbirth, and through three sections, where we dealt with in the first section of what those psychiatric disorders at some point after birth through the definition and statement types, as well as the causes. Then in the second part, we dealt with the murder of the mother of the infant after birth through the statement of the General Staff of the crime, as well as private corners. The third topic was offered through the impact of these disturbances on the psychological criminal liability for women and the punishment for those responsible to do. As we concluded in the end of this study to a set of results and recommendations.

Keywords: psychiatric Disorders, Childbirth, Crime, Women.

* Faculty of Shaikh Nooh, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 4/8/2014 and Accepted for Publication on 21/9/2014.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.